

Distr.: Limited
23 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٨ من جدول الأعمال
جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القراران ٥/٥٥ بآء و جيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات ٤/٥٧ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمقرر ٥٤٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ بآء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والسبعين^(١) وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١١ (A/70/11).

(٢) A/70/69.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ١ - تُحيط علماً بتقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والسبعين^(١)؛
- ٢ - تؤكد من جديد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضاً المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموماً حسب القدرة على الدفع؛
- ٤ - تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٥ - تؤكد من جديد أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصراً إلى بيانات موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها؛
- ٦ - تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ إلى العناصر والمعايير التالية:

(أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛

(ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛

(ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الاعتبار على النحو الواجب؛

(د) النهج القائم على حساب عبء الدين والمستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥؛

(هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض، قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حداً أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛

(و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛

(ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نمواً قدره ٠,٠١ في المائة؛

(ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛

- ٧ - تدرك أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛
- ٨ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقوم، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، باستعراض عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبه المقررة وتقديم توصيات بشأنها، لكي تعكس تلك العناصر قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٩ - تُلاحظ أنه كانت ثمة قيود في مجموعة البيانات المتاحة لإعداد جدول الأنصبه المقررة؛
- ١٠ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقوم، وفقا للمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي، بالنظر في جميع البيانات ذات الصلة الواردة في الطعون المقدمة من الدول الأعضاء والتي قد تؤثر على قدرتها على الدفع؛
- ١١ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب؛
- ١٢ - تؤيد الجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في دعم أنشطة الإحصاءات على الصعيد الوطني وفي تقديم الدعم للبلدان والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التنسيق والدعوة وتوفير الموارد لتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وعام ٢٠٠٨؛
- ١٣ - تقرر أن يكون جدول الأنصبه المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على النحو التالي:

| الدولة العضو | النسبة المئوية |
|-----------------|----------------|
| أفغانستان | ٠,٠٠٦ |
| ألبانيا | ٠,٠٠٨ |
| الجزائر | ٠,١٦١ |
| أندورا | ٠,٠٠٦ |
| أنغولا | ٠,٠١٠ |
| أنتيغوا وبربودا | ٠,٠٠٢ |
| الأرجنتين | ٠,٨٩٢ |
| أرمينيا | ٠,٠٠٦ |

| النسبة المئوية | الدولة العضو |
|----------------|------------------------------------|
| ٢,٣٣٧ | أستراليا |
| ٠,٧٢٠ | النمسا |
| ٠,٠٦٠ | أذربيجان |
| ٠,٠١٤ | جزر البهاما |
| ٠,٠٤٤ | البحرين |
| ٠,٠١٠ | بنغلاديش |
| ٠,٠٠٧ | بربادوس |
| ٠,٠٥٦ | بيلاروس |
| ٠,٨٨٥ | بلجيكا |
| ٠,٠٠١ | بليز |
| ٠,٠٠٣ | بنن |
| ٠,٠٠١ | بوتان |
| ٠,٠١٢ | بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) |
| ٠,٠١٣ | البوسنة والهرسك |
| ٠,٠١٤ | بوتسوانا |
| ٣,٨٢٣ | البرازيل |
| ٠,٠٢٩ | بروني دار السلام |
| ٠,٠٤٥ | بلغاريا |
| ٠,٠٠٤ | بور كينا فاسو |
| ٠,٠٠١ | بوروندي |
| ٠,٠٠١ | كابو فيردي |
| ٠,٠٠٤ | كمبوديا |
| ٠,٠١٠ | الكامبيرون |
| ٢,٩٢١ | كندا |
| ٠,٠٠١ | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ٠,٠٠٥ | تشاد |
| ٠,٣٩٩ | شيلي |
| ٧,٩٢١ | الصين |
| ٠,٣٢٢ | كولومبيا |
| ٠,٠٠١ | جزر القمر |
| ٠,٠٠٦ | الكونغو |
| ٠,٠٤٧ | كوستاريكا |

| النسبة المئوية | الدولة العضو |
|----------------|-----------------------------------|
| ٠,٠٠٩ | كوت ديفوار |
| ٠,٠٩٩ | كرواتيا |
| ٠,٠٦٥ | كوبا |
| ٠,٠٤٣ | قبرص |
| ٠,٣٤٤ | الجمهورية التشيكية |
| ٠,٠٠٥ | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| ٠,٠٠٨ | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| ٠,٥٨٤ | الدانمرك |
| ٠,٠٠١ | جيبوتي |
| ٠,٠٠١ | دومينيكا |
| ٠,٠٤٦ | الجمهورية الدومينيكية |
| ٠,٠٦٧ | إكوادور |
| ٠,١٥٢ | مصر |
| ٠,٠١٤ | السلفادور |
| ٠,٠١٠ | غينيا الاستوائية |
| ٠,٠٠١ | إريتريا |
| ٠,٠٣٨ | إستونيا |
| ٠,٠١٠ | إثيوبيا |
| ٠,٠٠٣ | فيجي |
| ٠,٤٥٦ | فنلندا |
| ٤,٨٥٩ | فرنسا |
| ٠,٠١٧ | غابون |
| ٠,٠٠١ | غامبيا |
| ٠,٠٠٨ | جورجيا |
| ٦,٣٨٩ | ألمانيا |
| ٠,٠١٦ | غانا |
| ٠,٤٧١ | اليونان |
| ٠,٠٠١ | غرينادا |
| ٠,٠٢٨ | غواتيمالا |
| ٠,٠٠٢ | غينيا |
| ٠,٠٠١ | غينيا - بيساو |
| ٠,٠٠٢ | غيانا |

| النسبة المئوية | الدولة العضو |
|----------------|---------------------------------|
| ٠,٠٠٣ | هايتي |
| ٠,٠٠٨ | هندوراس |
| ٠,١٦١ | هنغاريا |
| ٠,٠٢٣ | أيسلندا |
| ٠,٧٣٧ | الهند |
| ٠,٥٠٤ | إندونيسيا |
| ٠,٤٧١ | إيران (جمهورية - الإسلامية) |
| ٠,١٢٩ | العراق |
| ٠,٣٣٥ | أيرلندا |
| ٠,٤٣٠ | إسرائيل |
| ٣,٧٤٨ | إيطاليا |
| ٠,٠٠٩ | جامايكا |
| ٩,٦٨٠ | اليابان |
| ٠,٠٢٠ | الأردن |
| ٠,١٩١ | كازاخستان |
| ٠,٠١٨ | كينيا |
| ٠,٠٠١ | كيريباس |
| ٠,٢٨٥ | الكويت |
| ٠,٠٠٢ | قيرغيزستان |
| ٠,٠٠٣ | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| ٠,٠٥٠ | لاتفيا |
| ٠,٠٤٦ | لبنان |
| ٠,٠٠١ | ليسوتو |
| ٠,٠٠١ | ليبيريا |
| ٠,١٢٥ | ليبيا |
| ٠,٠٠٧ | ليختنشتاين |
| ٠,٠٧٢ | ليتوانيا |
| ٠,٠٦٤ | لكسمبرغ |
| ٠,٠٠٣ | مدغشقر |
| ٠,٠٠٢ | ملاوي |
| ٠,٣٢٢ | ماليزيا |

| النسبة المئوية | الدولة العضو |
|----------------|-------------------------------|
| ٠,٠٠٢ | ملديف |
| ٠,٠٠٣ | مالي |
| ٠,٠١٦ | مالطة |
| ٠,٠٠١ | جزر مارشال |
| ٠,٠٠٢ | موريتانيا |
| ٠,٠١٢ | موريشيوس |
| ١,٤٣٥ | المكسيك |
| ٠,٠٠١ | ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) |
| ٠,٠١٠ | موناكو |
| ٠,٠٠٥ | منغوليا |
| ٠,٠٠٤ | الجيل الأسود |
| ٠,٠٥٤ | المغرب |
| ٠,٠٠٤ | موزامبيق |
| ٠,٠١٠ | ميانمار |
| ٠,٠١٠ | ناميبيا |
| ٠,٠٠١ | ناورو |
| ٠,٠٠٦ | نيبال |
| ١,٤٨٢ | هولندا |
| ٠,٢٦٨ | نيوزيلندا |
| ٠,٠٠٤ | نيكاراغوا |
| ٠,٠٠٢ | النيجر |
| ٠,٢٠٩ | نيجيريا |
| ٠,٨٤٩ | النرويج |
| ٠,١١٣ | عمان |
| ٠,٠٩٣ | باكستان |
| ٠,٠٠١ | بالاو |
| ٠,٠٣٤ | بنما |
| ٠,٠٠٤ | بابوا غينيا الجديدة |
| ٠,٠١٤ | باراغواي |
| ٠,١٣٦ | بيرو |
| ٠,١٦٥ | الفلبين |

| النسبة المئوية | الدولة العضو |
|----------------|--------------------------|
| ٠,٨٤١ | بولندا |
| ٠,٣٩٢ | البرتغال |
| ٠,٢٦٩ | قطر |
| ٢,٠٣٩ | جمهورية كوريا |
| ٠,٠٠٤ | جمهورية مولدوفا |
| ٠,١٨٤ | رومانيا |
| ٣,٠٨٨ | الاتحاد الروسي |
| ٠,٠٠٢ | رواندا |
| ٠,٠٠١ | سانت كيتس ونيفيس |
| ٠,٠٠١ | سانت لوسيا |
| ٠,٠٠١ | سانت فنسنت وجزر غرينادين |
| ٠,٠٠١ | ساموا |
| ٠,٠٠٣ | سان مارينو |
| ٠,٠٠١ | سان تومي وبرينسيبي |
| ١,١٤٦ | المملكة العربية السعودية |
| ٠,٠٠٥ | السنغال |
| ٠,٠٣٢ | صربيا |
| ٠,٠٠١ | سيشيل |
| ٠,٠٠١ | سيراليون |
| ٠,٤٤٧ | سنغافورة |
| ٠,١٦٠ | سلوفاكيا |
| ٠,٠٨٤ | سلوفينيا |
| ٠,٠٠١ | جزر سليمان |
| ٠,٠٠١ | الصومال |
| ٠,٣٦٤ | جنوب أفريقيا |
| ٠,٠٠٣ | جنوب السودان |
| ٢,٤٤٣ | إسبانيا |
| ٠,٠٣١ | سري لانكا |
| ٠,٠١٠ | السودان |
| ٠,٠٠٦ | سورينام |
| ٠,٠٠٢ | سوازيلند |

| الدولة العضو | النسبة المئوية |
|--|----------------|
| السويد | ٠,٩٥٦ |
| سويسرا | ١,١٤٠ |
| الجمهورية العربية السورية | ٠,٠٢٤ |
| طاجيكستان | ٠,٠٠٤ |
| تايلند | ٠,٢٩١ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٠,٠٠٧ |
| تيمور - ليشتي | ٠,٠٠٣ |
| توغو | ٠,٠٠١ |
| تونغا | ٠,٠٠١ |
| ترينيداد وتوباغو | ٠,٠٣٤ |
| تونس | ٠,٠٢٨ |
| تركيا | ١,٠١٨ |
| تركمانيستان | ٠,٠٢٦ |
| توفالو | ٠,٠٠١ |
| أوغندا | ٠,٠٠٩ |
| أوكرانيا | ٠,١٠٣ |
| الإمارات العربية المتحدة | ٠,٦٠٤ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٤,٤٦٣ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ٠,٠١٠ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٢,٠٠٠ |
| أوروغواي | ٠,٠٧٩ |
| أوزبكستان | ٠,٠٢٣ |
| فانواتو | ٠,٠٠١ |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | ٠,٥٧١ |
| فيجي | ٠,٠٥٨ |
| اليمن | ٠,٠١٠ |
| زامبيا | ٠,٠٠٧ |
| زيمبابوي | ٠,٠٠٤ |
| المجموع | ١٠٠,٠٠٠ |

١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن خطط الدفع المتعددة السنوات^(١) واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة^(١)؛

- ١٥ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بآء؛
- ١٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛
- ١٧ - تحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات حاليا على تسوية تلك المتأخرات دون إبطاء وبالكامل؛
- ١٨ - تشجع الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛
- ١٩ - تقرر ما يلي:
- (أ) يُخول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند ٣-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣)، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛
- (ب) يُطلب، وفقا للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنه ليس عضوا فيها، أن يسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٩٧ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛
- (ج) يُطلب، وفقا للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى دولة فلسطين التي تشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، مع أنها ليست عضوا فيها، أن تسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠٧ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستتحملها دولة فلسطين وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٩٧ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(٣) ST/SGB/2013/4 المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.